بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

رقم التبليغ :	٢٣٧
بتاريخ :	٤ / ٤ / ٢٠٠٧

٢٩ / ١٢ / ٢٠٠٦

ملف رقم : ٨٦ / ٣ / ١٠٧٩

السيد الأستاذ الدكتور/ رئيس المركز القومى للبحوث

تحية طيبة وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم رقم ٣٢٣٧ بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٥، الموجه إلى السيد الأستاذ المستشار/ رئيس مجلس الدولة، بشأن مدى أحقية السيد/ ربيع اسماعيل موسى فى ضم المدة التى قضاها بالمركز بعقد مؤقت قبل تعيينه بالمركز على وظيفة من الدرجة السادسة بالمجموعة النوعية للخدمات المعاونة .

وحاصل واقعات الموضوع _ حسبما يبين من الأوراق _ أن المعروضة حالته عمل بالمركز القومى للبحوث بموجب عقد عمل مؤقت بأجر يومى مقداره ٤٫٠٩ جنيه خلال الفترات من ١٩٩٥/١١/١٦ حتى ١٩٩٦/٦/٣٠، ومن ١٩٩٦/٧/٢ حتى ١٩٩٦/١٢/٣١، ومن ١٩٩٧/١/٢ حتى ١٩٩٧/٦/٣٠ . وإذ تم تعيينه على وظيفة معاون خدمة بالمركز من الدرجة السادسة بالمجموعة النوعية لوظائف الخدمات المعاونة، فقد استطلع المركز رأى إدارة الفتوى لوزارات التربية والتعليم والتعليم العالى والبحث العلمى والجامعات حول جواز ضم مدة عمله بعقد مؤقت خلال الفترات المذكورة إلى مدة خدمته الحالية، حيث انتهت هذه الإدارة بموجب كتابها رقم ١٠٩ بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٥ إلى أحقيته فى حساب مدة عمله السابقة إلى مدة خدمته الحالية، إلا أن الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة اعترض على ذلك، تأسيساً على أن المدد التى تحسب كمدة خبرة وردت على سبيل الحصر، وليس من بينها مدد اليومية أو الأجر نظير العمل،

وإزاء ما تقدم فإنكم تطلبون الرأى فى الموضوع.

ونفيد أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٢١ من مارس سنة ٢٠٠٧م، الموافق ٢ من ربيع أول سنة ١٤٢٨هـ، فاستبان لها أن المادة (٢٧) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨، المعدل بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣، تنص فى فقرتها الثانية على أن " ... كما تحسب مدة الخبرة العملية التى تزيد على مدة الخبرة المطلوب توافرها لشغل الوظيفة على أساس أن تضاف إلى بداية أجر التعيين عن كل سنة من السنوات الزائدة قيمة علاوة دورية بحد أقصى خمس علاوات من علاوات درجة الوظيفة المعين عليها العامل بشرط أن تكون تلك الخبرة متفقة مع طبيعة عمل الوظيفة المعين عليها العامل وعلى ألا يسبق زميله المعين فى ذات الجهة فى وظيفة من نفس الدرجة فى التاريخ الفرضى لبداية الخبرة المحسوبة سواء من حيث الأقدمية فى درجة الوظيفة أو الأجر. ويكون حساب مدد الخبرة ... وفقاً للقواعد التى تضعها لجنة شئون الخدمة المدنية".

وتنفيذاً لذلك، صدر قرار وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم ٥٥٤٨ لسنة ١٩٨٣، المعدل بالقرار رقم٧٢ لسنة ١٩٨٨، ناصاً فى المادة الأولى منه على أن " يدخل فى حساب مدة الخبرة العملية المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ٢٧ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه للعاملين غير المؤهلين المدد الآتية :١ـ المدد التى تقضى بإحدى الوزارات والمصالح والأجهزة التى لها موازنة خاصة بها ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة وهيئات وشركات القطاع العام أو بالمدارس الخاضعة لإشراف الدولة"، وناصاً فى المادة الثانية منه على أن " يشترط لحساب المدد المشار إليها فى المادة (١) من هذا القرار ما يأتي:ـ ١ـ مدد العمل فى الوزارات والمصالح والأجهزة التى لها موازنة خاصة بها ووحدات الإدارة المحلية والهيئـــات

العامة والمؤسسات العامة وهيئات وشركات القطاع العام تحسب كاملة سواء كانت متصلة أو متقطعة متى كانت قد قضيت فى وظيفة متفقة مع طبيعة عمل الوظيفة التى يعين فيها العامل. ويرجع فى تقدير ذلك إلى لجنة شئون العاملين ".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أن المشرع بعد أن قرر فى الفقرة الثانية من المادة (٢٧) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه، حساب مدة الخبرة العملية التى تزيد على مدة الخبرة المطلوب توافرها لشغل الوظيفة للعامل، وحدد الأساس الذى يتم عليه هذا الحساب، أحال فى شأن حساب هذه المدة إلى القواعد التى تضعها لجنة شئون الخدمة المدنية، والتى صدر بها قرار وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم ٥٥٤٨ لسنة ١٩٨٣، المعدل بالقرار رقم٧٢ لسنة ١٩٨٨، وقد تضمنت هذه القواعد شروط حساب مدد الخبرة التى تقضى بإحدى الوزارات والمصالح والأجهزة التى لها موازنة خاصة. والهيئات العامة، وقد جاءت هذه الشروط بصيغة مطلقة، على نحو تنبسط معه لجميع مدد الخبرة التى تقضى فى أى من هذه الجهات، دون تفرقة بين ما يقضى منها فى وظيفة دائمة أو باليومية أو بالمكافأة، الأمر الذى يكشف، إزاء إطلاق عبارة النص، عن الاعتداد بالمدد التى تقضى بعقد مؤقت فى إحدى الجهات المذكورة، عند حساب مدة الخبرة العملية للعامل .

ولما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن للسيد/ ربيع إسماعيل موسى مدة خدمة سابقة قضيت بالمركز القومى للبحوث بنظام العقد المؤقت بأجر يومى ٤٫٠٩جنيه، وذلك خلال الفترات من ١٩٩٥/١١/١٦حتى ١٩٩٦/٦/٣٠، ومن ١٩٩٦/٧/٢حتى ١٩٩٦/١٢/٣١، ومن ١٩٩٧/١/٢حتى ١٩٩٧/٦/٣٠، وأنه تقدم بطلب لحسابها، ومن ثم فإنه يتعين قانوناً النظر فى طلبه، لحسابها كمدة خبرة عملية ضمن مدة خدمته الحالية بعد تعيينه على وظيفة دائمة بالمركز، وفقاً لما تقضى به الفقرة الثانية من المادة (٢٧) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه، والقواعد المنفذة لها.

وجدير بالذكر ان اعتراض أو تعقيب الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة على ما انتهى إليه رأى إدارة الفتوى المختصة فى هذا الموضوع كان يجب أن يتم بطلب إعادة عرضه على تلك الإدارة بوجهة نظر الجهاز، أو اتخاذ إجراءات عرضه على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، دون أن يتجاوز الأمر ذلك إلى أن يطلب الجهاز من الجهة الإدارية عدم الالتزام بهذا الافتاء.

لـــــــذلـــــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى أنه يتعين النظر فى طلب السيد/ ربيع إسماعيل موسى حساب مدة خبرته العملية التى قضاها بالمركز القومى للبحوث بعقد مؤقت، وذلك على التفصيل المبين بالأسباب.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

تحريراً فى ٤ / ٤ / ٢٠٠٧

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

زينب//

مجلس الدولة

المستشار / نبيل ميرهم

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة